

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٢

بمعد خدمة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس صلاح الدين الشاذلي رئيس إدارة القوة الكهربائية المائية بدرجة وكيل وزارة مساعد لمدة سنة اعتباراً من ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ( اليوم التالي لبلوغه سن الستين ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / السيد كامل اشرفاوى وكيل المدير العام لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش بوزارة الخزانة بدرجة " مدير عام " لمدة عامين اعتباراً من التاريخ الآلى لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد لطيف منصور الأمين العام المساعد بدرجة وكيل وزارة مساعد بالأمانة العامة لمجلس الأمة في درجة وكيل وزارة .  
والسيد / عباس سليمان السيد الموظف من الدرجة الأولى بالأمانة العامة لمجلس الأمة مديراً عاماً بها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد الدكتور حسن شوقي عوني

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن شوقي عوني بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة الزراعة قدرها ٢٠ جنيهاً ( ثلاثون جنيهاً شهرياً ) لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٥ مايو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر